

الاسباب الموجبة

تنفيذا للتوصيات الصادرة عن المؤتمر العشرين لمجلس وزراء الصحة للدول العربية في الخليج العربي المنعقد في مدينة مسقط للفترة من ٥ - ٨ كانون الثاني عام ١٩٨٦ التي استهدفت الارتقاء بمستوى الصحة والسلامة المهنية عن طريق انشاء لجنة وطنية لتحديد الجهات ذات الانشطة المتعلقة بذلك ، والتنسيق فيما بينها وتطوير التشريعات الخاصة بها ، ووضع خطة عامة لتحقيق ذلك .

فقد شرع هذا القانون .

قرار رقم ٣٩

**باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة**

بناء على ماقره المجلس الوطني طبقا للمادة الثالثة والخمسين من الدستور . . واستنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١/١٩٨٨ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

قانون

مكافحة البغاء

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :-
البغاء : هو تعاطي الزنا او اللواط باجر مع اكثر من شخص .

السمسرة : هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء باية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالاكراه .

بيت الدعارة : هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او التحريض عليه او ما يحقق اي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء .

المادة الثانية :

البغاء والسمسرة ممنوعان .

المادة الخامسة :

اولا - تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسها ويجوز دعوتها للاجتماع بطلب تحريري من ثلثي اعضائها وعلى الرئيس توجيه الدعوة لاجتماعها خلال ثلاثة ايام من تسلمه الطلب .

ثانيا - ينعقد اجتماع اللجنة بحضور الرئيس وثلثي عدد الاعضاء .

المادة السادسة :

اولا - تتخذ القرارات في اللجنة باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

ثانيا - تخضع قرارات اللجنة لمصادقة وزير الصحة وتعتبر مصادقة اذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى مكتب الوزير ، واذا اعترض الوزير عليها تعقد الجلسة برئاسته للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر باغلبية اصوات الحاضرين نهائيا .

ثالثا - للوزير دعوة اللجنة للاجتماع وتنعقد اللجنة في هذه الحالة برئاسته وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين .

المادة السابعة :

تعتبر قرارات اللجنة ملزمة وواجبة التنفيذ من جميع الجهات المعنية بعد مصادقة الوزير عليها .

المادة الثامنة :

يقوم المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية باعمال سكرتارية اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها .

الفصل الثالث

احكام عامة وختامية

المادة التاسعة :

لوزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة العاشرة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قوانين

المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات :-

- ا - كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة .
- ب - كل مستقل او مدير لمحل عام او اي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدم اشخاصا يمارسون البغاء لغرض استقلالهم في التشويق لمحلته .

ج - من يملك او يدير منزلا او غرفا او فندقا سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهل او ساعد على ذلك .

المادة الرابعة :

تعاقب البغي التي ثبت تعاطيها البغاء بايداعها احدى دور الاصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين .

المادة الخامسة :

1 - من استبقى ذكرا او انثى للبقاء او اللواط في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة او التهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات .

2 - وتكون العقوبة بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجني عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة .

3 - على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه او عليها في الحالتين السابقتين .

المادة السادسة :

يصح ان يعتبر طرفا في الدعوى الناشئة من افعال السمسرة او البغاء كل شخص كانت له علاقة مباشرة او غير مباشرة بهذه الافعال او ادعى بحق مدني ناشيء منها او مترتب عليها .

المادة السابعة :

1 - تطبق الفقرة (1) من المادة (130) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل بشأن كل مطالبة بحق مدني ناشيء من فعل السمسرة او البغاء .

2 - تمنع دوائر التنفيذ من تنفيذ السندات الموقع عليها من بقي الى سمسار بما فيها السندات المظهرة الى الاشخاص الثالثة ان كانت محررة لامر السمسار او لامر شريكه او اي شخص قد يتواطأ معه ، ولايمنع هذا من مراجعة المحاكم بشأن ذلك السند .

المادة الثامنة :

تطبق احكام العود والاشترك وتعدد الجرائم او الاتفاق الجنائي وما سواها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الافعال الجرمية المعاقب عليها وفقا لهذا القانون .

المادة التاسعة :

تسري قواعد تسليم المجرمين بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون وفقا للاتفاقيات الدولية المعقودة مع العراق اذا كان المجرم ممن تنطبق عليه هذه الاتفاقيات ، وعند عدم وجودها تطبق احكام القانون العراقي نفسه .

المادة العاشرة :

اولا - على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان تعد بقدر الاحتياج دورا لاصلاح وتوجيه وتأهيل النساء عند نفاذ هذا القانون في المحلات التي تراها ضرورية لتنفيذ برامج التأهيل السلوكي والثقافي والمهني للبغايا بهدف اصلاحهن وتمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة .

ثالثا - وعلى الوزارة تفريد قسم خاص في دائرة اصلاح الكبار والاحداث لايداع الذكور المحكوم عليهم بسبب ممارسة البغاء .

المادة الحادية عشرة :

للقاضي المختص بموافقة البغي المحجوزة انتهاء الحجز الاصلاح في الحالات الآتية :-

1 - اذا قدم احد اصول المحجوزة او زوجها او من له الولاية عليها او احد اقربائها تعهدا يلتزم فيه حسن تربيتها وسيرتها وسلوكها ويدفع المبلغ الذي تحدده المحكمة في التعهد اذا وقع الاخلال به .

2 - اذا تزوجت المحجوزة واقتنعت المحكمة من ان هذا الزواج لم يكن الفرض منه التملص من احكام هذا القانون .

3 - اذا ثبت للمحكمة من التقارير الرسمية بان المحجوزة اصبحت بحالة تستطيع معها العيش الشريف .

المادة الثانية عشرة :

كل شخص صدر عليه حكم بالحجز وهرب من دور الاصلاح يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ثم يعاد الى الدار لاكمال مدة حجزه .

قوانين

المادة الثالثة عشرة :

يصدر نظام يعين فيه كيفية ادارة دور الاصلاح والدراسة وتعليم المهن والغذاء والملبس ومقدار الاجور التي تدفع لكل محجوزة لقاء قيامها بالاعمال التي تكلف بها وكل ماله علاقة بذلك مما يسهل تطبيق احكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة :

يلغى قانون مكافحة البغاء رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٨ .

المادة الخامسة عشرة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٤٩

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٨٨ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٩) لسنة ١٩٨٨

قانون

تصديق قرارات مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب المتخذة في دورتيه الثامنة والعاشرة واستضافة العراق للمعهد القومي في المشرق العربي

المادة الاولى :

يصادق على قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم (٢٥) المتخذ بدورته الثامنة المنعقدة في الجزائر - العاصمة - للفترة من (٣٠) الى (٣١) كانون الثاني (١٩٨٥) بشأن اقامة المعهد القومي لاعداد القادة في مجال الشباب (في المشرق العربي) في العراق (بغداد) .

المادة الثانية :

يصادق على قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب المرقمين (٢) و (١١) المتخذين بدورته العاشرة المنعقدة في تونس العاصمة للفترة من (١٤) الى (١٦) كانون الثاني (١٩٨٧) المتضمنين الموافقة على النظام الاساسي والنظام المالي ومناهج التدريب للمعاهد القومية لاعداد القادة في مجال الشباب .

المادة الثالثة :

يستثنى ، العراقيون العاملون في المعهد القومي لاعداد القادة في مجال الشباب من التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في النظامين الاساسي والمالي للمعهد .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انطلاقا من الروابط القومية والاخوية بين الدول العربية الشقيقة ، ورغبة من الجمهورية العراقية في تعزيز التعاون مع جامعة الدول العربية في المجالات كافة ومنها تطوير اساليب التربية الشبابية في الدول العربية وتوحيد مناهجها ، وبغية استضافة مقر المعهد القومي لاعداد القادة في مجال الشباب في بغداد .

فقد شرع هذا القانون .